تعليمات رقم (13) لسنة 2001
تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئية

صادرة بمقتضى المادة (70) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في المادة (70) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات عمل الضابطة العدلية البيئية لسنة 2001) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام: نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المجلس: مجلس المفوضين.
الرئيس: رئيس المجلس.
المفوض: مفوض شؤون البيئة.

المادة 3- يعتبر من أفراد الضابطة العدلية البيئية الموظف المفوض من الرئيس أو من أي عضو من أعضاء المجلس وفق صلاحياته كما هو منصوص عليه في القانون.

المادة 4- يجوز للضابطة العدلية البيئية وفقاً لأحكام القانون والنظام القيام بما يلي في المنطقة:

أ- فيما يتعلق بالأشخاص:

1- تفتيش الشخص وتفتيش المركبة أو القارب التي يقودها في الحالات التي يشتبه فيها بوجود مخالفة لأحكام القانون أو النظام، على أنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل موظفة أنثى مفوضة بذلك.
2- التحفظ على المركبات أو القوارب والمواد والأدوات والمستندات والوثائق ذات العلاقة.
3- القبض على الأشخاص المخالفين لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه و توقيف المركبات و على سائقيها أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل رجال الضابطة العدلية الذين يحق لهم استعمال الوسائل المناسبة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

ب- فيما يتعلق بالمواد والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة:

1- مصادرتها وحصرها وتنظيم محضر ضبط بها، ومن ثم نقلها إلى أقرب مركز أمني، و في حالة عدم إمكانية نقلها، فيجوز التحفظ عليها وتعيين حارس عليها على أن يتحمل المخالف النفقات المترتبة على ذلك.
2- التصرف بها أو إتلافها بقرار من لجنة تشكل من قبل المفوض لهذه الغاية و تحت إشرافها .
3- الحجز على أي وسيلة نقل أخرى تم بواسطتها نقل هذه المواد والأدوات أو إذا كانت تلك المركبات هي ذاتها المستخدمة في المخالفة.
4- الدخول إلى الأماكن التي يشتبه فيها وجود تلك المواد والأدوات سواءً مخزناً أو محلاً أو غير ذلك، أما المنازل فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام.

ج- الإجراءات الأخرى المتعلقة بما يلي:

1- ضبط المخالفات المنصوص عليها في المادتين (66) و(67) من النظام.

2- ضبط المخالفات المنصوص عليها في المادة (12) من نظام متنزه العقبة البحري المعمول به.
3- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس.

المادة 5- الضابطة العدلية البيئية مخولة بطلب مساعدة السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام للقيام بعملها.

المادة 6- أ- على جميع رجال الضابطة العدلية البيئية حمل الهويات والبطاقات الخاصة بهم أثناء القيام بمهامهم، كما يعطى رجال الضابطة العدلية البيئية تفويضا خطيا للخدمة وعليهم إبرازه عند قيامهم بالعمل.

ب- يتقيد رجال الضابطة العدلية البيئية بارتداء الزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم أثناء قيامهم بأعمالهم إذا تطلبت ذلك طبيعة عملهم.

المادة 7- على كل فرد من أفراد الضابطة العدلية البيئية إعداد تقارير مكتوبة وموقعة منه يسجل فيها أي إجراءات يتخذها لتنفيذ أحكام القانون والنظام، وتسليم هذه التقارير فور إعدادها إلى رئيسه المباشر، ويشمل ذلك التحقق من المخالفات البيئية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في التشريعات ذات العلاقة، بما في ذلك المعلومات الواجب وجودها في هذا المحضر والقوة القانونية له .

المادة 8- يسمح لأفراد الضابطة العدلية البيئية المعتمدين بحمل السلاح أثناء قيامهم بمهامهم على أن لا يستعمل ذلك السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفي حدود تلك الضرورة وأن يتبع في ذلك الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

المادة 9-أ- مع مراعاة أحكام المادة (35) من النظام، للضابطة العدلية البيئية عندما تكلف بالتدقيق والتحقيق أن تطلع على جميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة أو المنشأة ، وأن تضع اليد عليها أينما وجدت لدى أي جهة لها صلة بهذه العمليات وذلك عند الاشتباه بوقوع مخالفة لأحكام القانون أو النظام.

ب- يجوز للضابطة العدلية البيئية إلقاء القبض بدون مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود على أن يتم الاستعانة بقوى الأمن العام عند القيام بذلك.

المادة 10- على كل من تنتهي خدمته من رجال الضابطة العدلية البيئية لأي سبب كان أن يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات وأسلحة وأختام ومفاتيح إلى الجهة التي استلم منها تلك المعدات.

المادة 11- تتبع الإجراءات الواردة في التشريعات ذات العلاقة المعمول بها فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.